

تصريح شهري بطابع مغادرة المسافرين

إسم المكلف _____

الفترة المالية: من _____ إلى _____ / _____ / _____

(اليوم) (الشهر) (السنة) (اليوم) (الشهر) (السنة)

انتهاه مهلة التصريح(1): _____ / _____ / _____

(اليوم) (الشهر) (السنة)

رقم التسجيل _____

(لدى وزارة المالية)

عنوان المكلف:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة _____ حي _____ شارع _____

مبنى _____ طابق _____ المنطقة العقارية _____ رقم العقار/القسم _____

طريقة الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح هاتف _____ هاتف _____ فاكس _____

الرمز البريدي _____ صندوق البريد: رقم _____ المنطقة _____ عنوان البريد الإلكتروني _____

الشخص المكلف بتبليغ البريد:

الإسم الكامل: _____ رقم التسجيل: _____ هاتف: _____ فاكس: _____

(لدى وزارة المالية)

عدد الركاب	قيمة الرسم (ل.ل.)	مجموع الرسم (ل.ل.)	فئات المسافرين المعفيين من الرسم	العدد
			ديبلوماسيين	
			ركاب الترانزيت	
			المجموع	

الرسم المتوقع

في حال تسوية الغرامات

الرسم المتوقع (ل.ل.)	الرسم المتوقع (ل.ل.)
غرامة التحقق	الرسم المتوقع (ل.ل.)
المجموع	غرامة التحقق المخفضة
غرامة التأخير في الدفع	المجموع
الفائدة	غرامة التأخير في الدفع المخفضة
المجموع الإجمالي	الفائدة
فقط	المجموع الإجمالي
	فقط

موقع التصريح

الإسم _____ الصفة: _____ التوقيع _____ التاريخ _____ / _____ / _____

(اليوم) (الشهر) (السنة)

إيصال

مركز الدفع _____	نقداً <input type="checkbox"/>	المبلغ نقداً _____
الفرع _____	شك <input type="checkbox"/>	مبلغ الشك _____

وصلني من _____

فقط _____

رقم عملية القبض _____ تاريخ القبض _____ / _____ / _____ المجموع _____

(اليوم) (الشهر) (السنة)

اسم أمين الصندوق _____ رقم الشك _____ تاريخه _____ / _____ / _____

(اليوم) (الشهر) (السنة)

التوقيع والختم _____ المصرف المسحوب عليه الشك _____

(1): نهاية الشهر الذي يلي الشهر موضوع التصريح

نسخة عدد 4: 1- الخزينة

2-3- للمكلف ترسل إلى الوحدة المختصة مع جداول المانيفست المصدقة من المديرية العامة للطيران المدني-دائرة التسهيلات والحركة أو رئاسة المرفأ المختص

4- للمكلف

إرشادات قانونية وعملية

قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 11/11/2008

قانون رقم 74 تاريخ 31/03/1999 (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية)

أولاً- معدلات الرسم:

رسم الطابع المالي: 5.000 ل.ل. على كل مغادر للأراضي اللبنانية جواً أو بحراً

ثانياً: الغرامات:

المادة 105 (إجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة 109 (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة 38 من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمئة (5%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (100%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد وللبقاي المكلفين.

المادة 110 (إجراءات): تفرض على كل شخص بصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها 20% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن 750.000 ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد وللبقاي المكلفين.

المادة 113 (إجراءات): 1- تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها 2% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

2- تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكالية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها 0.5% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

المادة 114 (إجراءات): تفرض على كل من لم يمسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها 50% من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد وللبقاي المكلفين.

المادة 115 (إجراءات): تفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها 50% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد وللبقاي المكلفين.

المادة 116 (إجراءات): تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو من خالف أحكام البند (4) من المادة 14 من هذا القانون، غرامة قدرها 5% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة ولن تقل عن 750.000 ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 500.000 ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد وللبقاي المكلفين.

المادة 56 (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+ غرامة التحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً. تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكاليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبة بضريرة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامات التحقق غرامة المواد 135، 137، 138 و148 إجراءات.